

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.31
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد محمد
رضا حجي كريم جبري (جمهورية إيران الإسلامية) بناء
على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار

A/C.2/51/L.5

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، وقرارها ١١٩/٤٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم
الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع
البيولوجي والفصول ذات الصلة،

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون
البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8،
والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

* 9632269 *

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداماً مستداماً، والتقسام العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي كصك يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكارتا، إندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٠، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتحيط علماً ببرنامج جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي يطرح إطاراً للعمل على الصعيد العالمي^(٥)؛

٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية، المعقود في آرھوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ (١٠).

(٤) A/51/312، المرفق.

(٥) انظر المرجع نفسه، التذييل.

٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك؛

٤ - تدرك أن الدول الأطراف وافقت على توفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

٥ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تزود الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٧، في جملة أمور، بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية حتى الآن، وبمعلومات عن الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية؛

٦ - ترحب بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ في اجتماعه الرابع لدى نظره في سبل تشجيع زيادة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية؛

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تظهر نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

— — — — —